International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (2)
IJLRS
February 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (2)

جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي: الأحكام وأدلة الإثبات الرقمية

رغد علي سالم الزهراني
باحثة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Ragad2340@hotmail.com

المستخلص

تتناول الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للتحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي، باعتبارها إحدى الجرائم الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لهذه الوسائل، وتتطرق الدراسة للنظام السعودي كنموذج لتوضيح الجوانب القانونية المرتبطة بجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماع في إطار التشريع السعودي، كما استعرضت الدراسة مفهوم أدلة الاثبات الرقمية في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها. وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ وسائل التواصل الاجتماعي تلعب دورًا محوريًا في تسهيل عمليات التحريض بسبب انتشارها السريع، وقِلَّة الضوابط التي تحد مِن سوء استخدامها، كما أوضحت أن النظام السعودي يتبنى نصوصًا قانونية واضحة لتجريم التحريض عبر هذه الوسائل، إلا أن التحديات تكمن في تطبيق تلك النصوص، لا سيما في الجرائم التي لم تكتمل أركانها. ولمواجهة هذه التحديات، أوصت الدراسة بضرورة رفع مستوى الوعي المجتمعي حول خطورة التحريض الإلكتروني وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى تعزيز الإطار القانوني بتطوير تقنيات مُتقدمة لمراقبة الجرائم الإلكترونية، كما دعت إلى فرض عقوبات رادعة تضمن منع تكرار هذه الجرائم، مع الأخذ في الاعتبار حماية حرية التعبير بما لا يتعارض مع النظام العام.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، التحريض الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، الجرائم الإلكترونية، الأدلة الرقمية.

Crime of Incitement via Social Media: Rulings and Digital Evidence

Raghad Ali Alzahrani
Master's researcher, Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Ragad2340@hotmail.com

Abstract

The study addressed the issue of criminal responsibility for incitement through social media in the Saudi legal system, considering it one of the modern crimes

resulting from technological advancements and the widespread use of these platforms. The study examines the Saudi legal system as a model to clarify the legal aspects related to the crime of incitement through social media within the framework of Saudi legislation. Additionally, the study explores the concept of digital evidence in the crime of incitement via social media and its various types. The study concluded that social media plays a pivotal role in facilitating incitement activities due to its rapid spread and the lack of controls to prevent its misuse. It also highlighted that the Saudi legal system adopts clear legal provisions to criminalize incitement through these platforms, but challenges remain in implementing these provisions, especially in cases where the crime's elements are incomplete. To address these challenges, the study recommended raising public awareness about the dangers of electronic incitement and its negative effects on individuals and society. It also emphasized the importance of enhancing the legal framework by developing advanced technologies to monitor cybercrimes. Additionally, the study called for imposing deterrent penalties to prevent the recurrence of such crimes while ensuring the protection of freedom of expression in a way that does not conflict with public order.

Keywords: Criminal Liability, Electronic Incitement, Social Media, Cybercrimes, Digital Evidence.

المقدمة

تُعدُّ جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي مِن القضايا القانونية الحديثة والمعقدة، التي اكتسبت اهتمامًا واسعًا نتيجة التطور التكنولوجي السريع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وتتحدث هذه الدراسة المعنونة "بالمسؤولية الجنائية عن التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي" الإشكاليات القانونية التي تُثيرها هذه الجريمة، خاصةً فيما يتعلق، بالأحكام الخاصة بعقوبة جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفقًا للنظام السعودي.

وتأتي هذه الدراسة في سياق الاهتمام المتزايد بالتكنولوجيا الحديثة، والتي ساهمت في تسهيل عملية التواصل بين الأفراد، لكنها في الوقت ذاته قد تكون منصة لنشر الأفكار التحريضية والخطيرة التي تهدد الأمن العام والسلم المجتمعي، ومِن هذا المنطلق يبحث هذا البحث في الأحكام الخاصة بعقوبات جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأدلة الإثبات الرقمية في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أولًا: مشكلة الدراسة

تتمثَّل مشكلة الدراسة في التحديات القانونية التي نشأت نتيجة الانتشار الواسع لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتي قد تشكِّل بيئةً خصبةً لارتكاب جرائم التحريض، وهنا يبرز سؤالٌ حول كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية عن التحريض في هذه الوسائل ضمن النظام السعودي، والتعامل مع الأفعال التي تُسهم في تهديد الأمن الاجتماعي.

ثانيًا: أهمية الدراسة

أ- الأهمية العلمية:

تأتي أهمية الدراسة مِن الناحية العلمية من خلال بيان مفهوم الجريمة في القضاء السعودي، وكيفية معالجة مسألة التحريض عبر هذه الوسائل في النظام والقضاء في المملكة العربية السعودية.

ب- الأهمية العملية:

تأتي أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى تأثيرها على مظاهر الحياة في جميع مجالاتها، ومدى الحاجة لبحث ما يعتريها مِن مُشكلاتٍ وعقبات، ومُحاولة تسليط الضوء على الأحكام القضائية والعقوبات العملية في النظام السعودي لمنع جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنع انتشارها.

ثالثًا: تساؤلات الدراسة

1. كيف يُعالج النظام السعودي جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
2. ما هي عقوبات جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وما هي أحكام الشروع والاشتراك بها؟
3. ما مفهوم الأدلة الرقمية، وما هي أهميتها في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
4. ما مدى سلطة القاضي في تقدير حجية الأدلة الرقمية؟

رابعًا: أهداف الدراسة

مِن خلال هذه الدراسة يمكن تحقيق جملةٍ مِن الأهداف أهمها:

- بيان كيفية معالجة النظام السعودي لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- تسليط الضوء على دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الجرائم التحريضية.
- بيان مفهوم الأدلة الرقمية، وأهميتها في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- توضيح الأحكام القانونية التي تنظم هذه الجريمة في النظام السعودي.

خامسًا: منهجية الدراسة

تتطلب الدراسات مِن الباحث اتباع منهج علميٍّ مُحدد، يتم على أساسه الإلمام بجميع الجوانب القانونية التي تتطرق إليها الدراسة، فالمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، حيث ندرس المشكلة بمفهومها وخصائصها ونقوم بجمع المعلومات ومِن ثمَّ تفسيرها للوصول إلى توصيات مقبولة، واتبعت في هذه الدراسة أيضًا المنهج التحليلي، وذلك لتحليل نصوص الأنظمة والأحكام وفقًا للنظام السعودي.

سادسًا: الدراسات السابقة

- الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان "جريمة التحريض الإلكتروني"، إعداد: مبرك أيوب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022م:

تناولت الدراسة التأصيل النظري لمفاهيم ومصطلحات جريمة التحريض الإلكتروني، وأحكام جريمة التحريض الإلكتروني والجهود الدولية لمكافحتها، وإطار الدراسة هو الجزائر.

أوجه الشبه: تتشابه دراسة مبروك أيوب مع الدراسة الحالية من حيث التعريف بالجريمة الإلكترونية ومفهومها، وأركان الجريمة وأدلة الإثبات.

أوجه الاختلاف: تطرَّقت الدراسة السابقة إلى جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء القانون الجزائري، أمَّا الدراسة الحالية فإنَّ نطاقها حول النظام السعودي.

- الدراسة الثانية: رسالة ماجستير بعنوان "جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، إعداد: ليليا صالحي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، 2022م.

تضمنت الدراسة التعرف على جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأبرز تقسيماتها، وتسليط الضوء على صور جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتوضيح أبرز وسائل وتقنيات المتابعة الجزائية لجريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والعقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا في ضوء النظام الجزائري.

أوجه الشبه: تتشابه الدراسة مع بعض ما قدمناه في تطرقها إلى مفهوم جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي وصورها.

أوجه الاختلاف: تختلف دراسة ليليا صالحي عن دراستي من حيث النطاق، حيث تطرَّقت ليليا صالحي إلى جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء القانون الجزائري، أمَّا دارستي فتتناول الجريمة الإلكترونية وفقًا للنظام في المملكة العربية السعودية.

سابعًا: خطة الدراسة

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بعقوبات جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

- المطلب الأول: أنواع عقوبات التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الثاني: أحكام الشروع والاشتراك في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الثالث: الظروف المشددة في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الرقمية في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- المطلب الأول: مفهوم أدلة الإثبات الرقمية.
- المطلب الثاني: أنواع وصور أدلة الإثبات الرقمية.
- المطلب الثالث: حجية أدلة الإثبات الرقمية.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بعقوبات جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي تُمثِّل تحديًا قانونيًا كبيرًا، فهي ترتبط بمسائل حرية التعبير مِن جهةٍ، وبالحاجة إلى حماية النظام العام مِن جهةٍ أخرى، ومنها تبرز الحاجة إلى فرض عقوبات رادعةٍ ضد مُرتكبي هذه الجرائم.

كما تتمثل أهمية دراسة العقوبات المذكورة في النظام السعودي المتعلقة بهذه الجريمة في تعزيز فعالية القوانين، والتأكد من أنَّ العقوبات لا تقتصر فقط على الأفعال الجسدية المباشرة، بل تشمل أيضًا الأفعال التي تضرُّ بالنظام العام من خلال التشجيع على العنف أو نشر الكراهية.

وإلى جانب توضيح العقوبات الجنائية في النظام السعودي تبرز الحاجة أيضًا إلى فهم أحكام الشروع في هذه الجريمة، والاشتراك فيها، إضافةً إلى الظروف المشددة في النظام السعودي.

وسنقوم في هذا المبحث بتوضيح أنواع عقوبات التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأحكام الشروع والاشتراك في هذه الجريمة مع بيان الظروف المشددة، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: أنواع عقوبات التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الثاني: أحكام الشروع والاشتراك في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الثالث: الظروف المشددة في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: أنواع عقوبات جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

وسائل التواصل الاجتماعي تُتيح حريةً واسعةً للتعبير، فهي تطرح التحديات أمام المشرعين في كيفية مُوازنة هذه الحرية مع حماية المجتمع من التهديدات الناتجة عن التحريض، وعليه يتطلب الأمر تحديد عقوبات مُلائمةٍ تردع الجُناة وتُحافظ على حقوق الأفراد في الوقت نفسه. ويُمكن تعريف العقوبة بأنَّها: "الألم الذي يلحق الإنسان مُستحقًا على الجناية"[1].

وعرَّفها بعض رجال القانون بأنَّها: "الجزاء الذي يُقرِّره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد مَن تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نصَّ عليها القانون"[2].

وفي هذا المطلب يتعين دراسة أنواع العقوبات التي يُمكن فرضها على مرتكبي جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبات الأصلية التي تُعدُّ الأداة الأساسية لمعاقبة الجريمة، والعقوبات التكميلية التي تهدف إلى التأثير في سلوك الجاني بعد تنفيذ الجريمة، وسيتم تناول هذه العقوبات على النحو الآتي:

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

يُقصد بالعقوبة الأصلية بأنَّها: العقوبات المقررة أصلًا للجريمة [3]، كالقصاص للقتل، والرجم للزنا، والقطع للسرقة، والعقوبات الأصلية في الأنظمة الوضعية هي: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة، وذلك بحسب جسامة الجريمة وما إذا كانت تُصنَّف مِن الجنايات أو الجنح أو المخالفات، والعقوبات الأصلية الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تتمثَّل في السجن أو الغرامة أو كلاهما معًا.

ولقد حدد المنظم السعودي عقوبة التحريض في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة التاسعة والتي تنصُّ على: "يُعاقب كل مَن حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي مِن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحدَّ الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويُعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها

[2] عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، 1999م، مجلد 2، ص526.
[3] عكاز، فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1390هـ، ص12.
[4] عزام، إيمان، العقوبة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية "دراسة تأصيلية مقارنة"، بحث محكّم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، ص١٠٧.

إذا لم تقع الجريمة الأصلية" [1].

وترى الباحثة أنَّ هذه المادة تُعاقب الشخص الذي يُحرِّض آخر على ارتكاب جريمةٍ أو يُساعده في ارتكابها أو اتفق معه على تنفيذها، حتى لو لم يكن الشخص نفسه هو مَن ارتكب الجريمة، فإنَّه يُعدُّ مسؤولًا قانونيًا إذا كان قد أسهم في ارتكابها مِن خلال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

وقد قسمت المادة عقوبة المحرض إلى حالتين:

- **أولًا:** إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض: إذا تم تنفيذ الجريمة بسبب التحريض فإنَّ الشخص الذي حرَّض يُعاقب بالعقوبة نفسها التي تفرض على مُرتكب الجريمة الأصلية، ولكن بما لا يتجاوز الحدَّ الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية.
- **ثانيًا:** إذا لم تقع الجريمة الأصلية: إذا لم يتم تنفيذ الجريمة التي كان الشخص يُحرِّض على ارتكابها فيُعاقب بعقوبةٍ لا تتجاوز نصف الحدِّ الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

كما ترى الباحثة أيضًا أنَّ هذه المادة تحمي المجتمع بتوفير آلية قانونية واضحة لمحاسبة الأشخاص الذين يُسهمون في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، ممَّا يُحقق ضمان تحمل كل مَن يُساهم في الجريمة، سواء عن طريق المساعدة أو التحريض أو الاتفاق للمسؤولية مع الفاعل الأصلي [2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

العقوبات التكميلية هي عبارةٌ عن العقوبات التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم ضده بعقوبة أصليةٍ بشرط أنْ ينص هذا الحكم على هذه العقوبة التكميلية، وهنا يكمن الفرق بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية اللذان يلتقيان في أنَّهما تابعتان لعقوبة أصلية [3].

ووردت العقوبات التكميلية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة الثالثة عشر والتي تنصُّ على: "مع عدم الإخلال بحقوق حسن النية، يجوز الحكم بمُصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أيٍّ مِن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أيٍّ مِن هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه". المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

والعقوبات التكميلية التي وَرَدت في المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تتمثَّل في

[2] نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وبتاريخ 1428/3/8هـ، المادة التاسعة.
[3] عزام، المرجع السابق، ص107.
[4] عزام، المرجع السابق، ص105.

عقوبتي المصادرة والإغلاق إذا نطق بهما القاضي.

والمصادرة هي: تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة مِن الجريمة، والآلة التي استعملت، أو التي من شأنها أنْ تُستعمل فيها [1].

وهي أيضًا: نقل مِلكية مالٍ إلى الدولة، فهي عقوبةٌ ناقلةٌ للملكية، تقوم على حلول الدولة محلَّ المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال المحكوم به [2].

وأما الإغلاق المعروف في الاستعمال: وقف الانتفاع بالمنشأة أو الموقع الإلكتروني لحصول مُخالفات أو تجاوزات، وقد يكون الإغلاق مؤقتًا أو يكون نهائيًا [3].

ومِن وجهة نظر الباحثة أنَّ العقوبات التكميلية التي وَرَدت في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تحقق ثلاثة فوائد مهمة، وهي:

- **أولًا:** ردع الجريمة من خلال مصادرة الوسائل التي تُساعد في ارتكاب الجرائم، وهذا يُؤكد أنَّ الأدوات التي استخدمت في الجريمة لن تكون مصدرًا لها مجددًا.
- **ثانيًا:** منع التكرار، فإذا تمَّ إغلاق المواقع أو الخدمات التي تم استخدامها لارتكاب الجرائم، يُمكن أنْ يُسهم ذلك في الحدِّ مِن تكرار تلك الجرائم في المستقبل.
- **ثالثًا:** حماية المجتمع، وذلك من خلال تجفيف المصادر التي يُمكن أنْ تُؤدي إلى ترويج الجرائم أو تسهيلها.

المطلب الثاني: أحكام الشروع والاشتراك في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

يتناول هذا المطلب أحكام الشروع والاشتراك في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهو مجالٌ مهمٌ نظرًا للانتشار الواسع لهذه الوسائل وما تتيحه مِن إمكانيات للوصول إلى جمهور واسعٍ في وقتٍ قصير، في هذا السياق مِن الضروري التطرُّق إلى الشروع في جريمة التحريض، وهو البدء في تنفيذ فعل يحتمل أنْ يُؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك الاشتراك في جريمة التحريض حيث يُساهم الأفراد في تشجيع أو تسهيل الفعل الإجرامي عبر هذه المنصات.

وتمَّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الشروع في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

[2] بدر، عبد الرزاق، عقوبة المصادرة في الشريعة الإسلامية والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2000م، ص47.
[3] المرجع السابق، ص13.
[1] عزام، المرجع السابق، ص113.

- الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: الشروع في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

الشروع هو جريمةٌ ناقصةٌ غير مكتملة، كمن يُطلق النار على شخصٍ فيمنعه شخص ثالثٌ مِن تنفيذ فعلته، والشروع جريمة يتوافر فيها الركن المعنوي، ولكن تخلف فيها الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، فهو إذن جريمة ناقصة، والشروع هو البدء في تنفيذ عمل مِن الأعمال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة [1].

المنظم السعودي ذكر صيغة الشروع في بعض أنظمته كما في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام الرشوة ونظام التزوير، لكنه لم يضع تعريفًا محددًا للشروع.

وجاء ذِكر الشروع وعقوبته في نص المادة العاشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي نصَّت على: "يُعاقب كل مَن شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة". المادة العاشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وحددت المادة السابقة عقوبة الشروع في أيٍّ مِن الجرائم المعلوماتية الواردة في النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة، أي أنَّ القاضي يُحدِّد عقوبةً لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة التي كانت ستفرض لو أنَّ الجريمة اكتملت.

وترى الباحثة أنَّ الهدف من هذا النص هو تقديم عقوبة مُخففة للأشخاص الذين لم يكتمل فعلهم الجرمي لأسباب خارجةٍ عن إرادتهم.

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

اختلفت كلمة فقهاء القانون الوضعي في استعمال مصطلح الاشتراك، فمنهم مَن وضعه للدِّلالة على الاشتراك غير المباشر في الجريمة (الاشتراك بالتسبب)، ويصطلح عليه قانونًا "المساهمة التبعية" وهذا هو الغالب عندهم [2]، وأطلقوا على القائم به لفظ: "الشريك"، وهو الذي يكون دوره في الجريمة ثانويًا لا دخل له في تنفيذ الركن المادي، ويظل خارجًا عن وصف نموذج الجريمة الوارد في القانون وإنْ كان مُتصلًا به، ومنه يُمكن تعريف الاشتراك قانونًا مِن خلال لفظ: "المساهمة الجنائية" [3].

فالمساهمة الجنائية أو المشاركة الإجرامية أو الاشتراك الجرمي هي عباراتٌ تحمل دلالة واحدة عن فقهاء

---

[2] سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م، ص11.
[3] مصطفى، محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص82.
[4] كنعيت، محمد، الاشتراك في الجريمة وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2017-2018م، ص54.

القانون وهم متفقون في تعريفها [1]، وسأقوم بذِكر بعض منها بغرض التوضيح:

عرِّفت بأنَّها: "ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عددٍ من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالةٍ إلى أخرى" [2].

وعُرِّفت أيضًا بأنَّها: "حالة تعدد المجرمين على ارتكاب جريمة واحدة بأدوار مختلفةٍ" [3].

كما أنَّها عرِّفت: "إنَّ الاشتراك الجرمي هو تعبيرٌ أطلقه المشرِّع المصري على حالة تعدد الجُناة الذين أسهموا في تحقيق جريمة واحدةٍ، فالجريمة لم تكن ثمرةً لنشاط شخص واحد، وإنَّما كانت حصيلة تضافر عدد مِن الأشخاص لكل دوره المادي وإرادته الجرمية، حصيلة تعاون مادي ومعنوي بين عددٍ من الأشخاص" [4].

وجاء ذِكر عقوبة الاشتراك في نص المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي نصَّت على: "يُعاقب كل مَن حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويُعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية". المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثالث: الظروف المشددة في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

الظروف المشددة: هي عوامل أو ظروف تُساهم في رفع درجة خطورة الجريمة أو المتهم، وبالتالي تُؤدي إلى زيادة العقوبة المقررة لها[5]، ولأنَّ التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتمتع بسهولة الوصول للجمهور والانتشار، فإنَّ هذه الجريمة قد تتأثر بعددٍ من العوامل التي تستدعي تشديد العقوبة في بعض الحالات.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة الظروف المشددة في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يبدأ بمفهوم الظروف المشددة ذهابًا إلى الظروف المشددة الواردة في النظام، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة.

---

[2] المرجع السابق، ص55.
[3] زكي – عبد المنعم، محمد، سليمان، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م، ص442.
[4] حومد، عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، 1975م، ص176.
[5] السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، دار الفكر، عمان، 1983م، الجزء 1، ص284.
[1] العصيمي، علي بن جزاء، الحماية الجنائية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م، ص130.

- الفرع الثاني: الظروف المشددة الواردة في النظام.

الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة:

سيتم في هذا الفرع تعريف الظروف المشددة في اللغة أولًا، وتعريفها في الاصطلاح ثانيًا كالآتي:

- **أولًا:** تعريف الظروف المشددة:

لغةً: الظرف في اللغة يعني الوعاء الذي يُؤثر في كمية ما يحتويه دون أنْ يأتي على جوهره، ويعني أيضًا حلول الشيء في غير حقيقته، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحويين، والظرف أيضًا الكياسة، ويُقال: اشتد وشد عقده، قوَّاه، وشدَّه، أوثقه [1].

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: 152]، أي ما بين ثماني عشر سنة إلى الأربعين [2].

- **ثانيًا:** تعريف الظروف المشددة اصطلاحًا:

غالبًا ما ينأى في القوانين المقارنة بنفسه عن وضع تعريفات للمفاهيم القانونية، ومنها مفهوم الظروف المشددة، ولهذا انبرى الفقه الجنائي إلى مهمة وضع تعريفات لهذه المفاهيم القانونية، فقد عرَّف الظروف المشددة بأنَّها: حالاتٌ تُوجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأصلية للجريمة، أو الحكم بعقوبةٍ مِن نوع أشد [3]، وبأنَّها الظروف المحددة قانونًا والمتصلة بالجريمة أو الجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة للجريمة إلى أكثر مِن الحد الأعلى الذي قرَّره القانون [4].

وتُعرَّف أيضًا بأنَّها: الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تُؤثر أو يُمكن أن تُؤثر على تشديد العقوبة المقررة للجريمة [5].

الفرع الثاني: الظروف المشددة الواردة في النظام:

وَرَدت الظروف المشددة في نظام مُكافحة الجرائم المعلوماتية في نص المادة الثامنة، والتي نصَّت على: لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدِّها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأيٍّ مِن الحالات الآتية:

1. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة مُنظمة.
2. شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مُستغلًا سلطاته أو

---

[2] جعفر، علي، الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الباحث العربي، مجلد 6، العدد 2، 2024م، ص108.
[3] ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج2، ص171.
[4] عالية، سمير، هيثم، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010م، ص557.
[5] الحيدري، جمال، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م، ص1016.
[1] عبد المطلب، إيهاب، العقوبات الجنائية في الفقه والتشريع والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2009م، ص143.

نفوذه.

3. التغرير بالقُصَّر ومَن في حكمهم، واستغلالهم.
4. صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة. المادة الثامنة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

شدد النظام مِن خلال المادة السابقة العقوبة عن طريق تحديد الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي النزول عنه، وهو بما لا يقلُّ عن نصف الحد الأعلى المقرر للجريمة التي ارتكبت بدون توافر الظرف المشدد.

فعلى سبيل المثال: في العقوبة الأولى التي مقدارها السجن لمدة لا تزيد عن عام، والتي تتيح للقاضي تقدير الحد الأدنى باجتهاده، ولو كان شهرًا، أو يومًا، فإنَّه في حال توافر الظروف المشددة يكون الحد الأدنى للعقوبة لا يقلُّ عن ستة أشهر، ولا يجوز للقاضي النزول عنه [1].

لتشديد العقوبة في الفقه الإسلامي عددٌ مِن الأسباب سنقوم بالتطرُّق لبعضٍ منها:

- **أولًا:** عظم الجرم وخطورة الجريمة: قال أبو يوسف في التعزير: "إنَّه على قدر عظم الجرم وصغره" [2].

فمثلًا جريمة الحرابة التي تكون بخروج جماعة مسلحة، مشهرةً إجرامها، ترتكب عِدَّة جرائم، منها السرقة والنهب والقتل، وربما السبي والاغتصاب، شدَّد الله عليها العقوبة، بقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: 33].

- **ثانيًا:** عظم قدر الجاني: فمثلًا إذا كان العاصي عالمًا، فإن كان له مِن المعرفة بالحكم الشرعي، ومِن التمكن مِن الصفات النفسية والعقلية ما يحمله على ترك المعاصي، بل الترفع عن الهفوات، وقال ابن العربي: "ولذلك ضوعف حدُّ الحر على حَدِّ العبد، والثيب على البكر، لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما" [3].
- **ثالثًا:** عظم قدر المجني عليه: كلَّما كان المجني عليه عظيمًا وذا مكانة عالية وفضل، كلَّما عظم جرم التعدي عليه، ولذلك رأينا في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أنَّ عقوبة التعدي على بيانات تابعة

---

[2] عزام، المرجع السابق، 155.
[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص361.
[4] عزام، المرجع السابق، ص156.

للدولة مثلًا، ليس مثل التعدي على البيانات الشخصية، وإنْ كان الجرم في أصله واحدًا [1].

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58].

- **رابعًا:** ضعف المجني عليه: كلَّما كان المجني عليه ضعيفًا كالطفل، والقاصر، كلَّما كانت حمايته واجبةً، وفي مثل هذه الحالات يُمكن أنْ يُؤدي ضعف المجني عليه إلى زيادة المسؤولية الجنائية للجاني، لأنَّ الجريمة قد تكون أكثر تأثيرًا على المجني عليه[2].

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الرقمية في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

إنَّ أدلَّة الإثبات الرقمية تمثل نوعًا جديدًا مِن الأدلَّة الجنائية التي تعتمد على البيانات والمعلومات المحفوظة في الأجهزة الإلكترونية أو الشبكات الرقمية، وتتمتع هذه الأدلَّة بخصائص فريدة تجعلها مختلفةً عن الأدلة التقليدية، حيث أنَّها غير مادية وسريعة الزوال وعرضة للتلاعب ممَّا يتطلَّب معايير دقيقة لقبولها واستخدامها.

ويُناقش هذا المبحث مفهوم أدلة الإثبات الرقمية وأنواعها وصورها وحجيتها في سياق جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأخيرًا يتطرَّق إلى شروط قبولها وسلطة القاضي في تقدير حُجيتها، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم أدلة الإثبات الرقمية.
- المطلب الثاني: أنواع وصور أدلة الإثبات الرقمية.
- المطلب الثالث: حجية أدلة الثبات الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم أدلة الإثبات الرقمية:

تمهيدًا للحديث عن مفهوم أدلة الإثبات الرقمية تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الموضوع يندرج ضمن نطاق الإثبات القانوني الذي يُعدُّ إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، وأصبح من المهم توضيح مفهوم أدلة الإثبات الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

---

[2] المرجع السابق، ص157.
[1] ينظر: هرجة، مصطفى مجدي، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، دار محمود، القاهرة، 2021م، ج3، ص519.

- الفرع الأول: تعريف الدليل.
- الفرع الثاني: تعريف الرقمي.
- الفرع الثالث: تعريف الدليل الرقمي مركبًا.

الفرع الأول: تعريف كلمة الدليل:

الدليل في الاصطلاح هو: ما يلزم من العلم به شيءٌ آخر، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي بمعنى أنْ يتم التوصل به إلى معرفة الحقيقة [1].

أمَّا عن مفهوم الدليل وفقًا للفقه القانوني، فقد عُرِّف الدليل على أنَّه: الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة من خلال ما يتم تقديمه إليه من أدلةٍ ووقائع مشروعة من أجل الوصول إلى حالة اليقين لدى القاضي، وعرَّفه آخرون مِن الفقه القانوني على أنَّه: هو كل عملٍ أو إجراءٍ له قيمته في الخصومة مهما كان طبيعته أو معناه، ونص عليه القانون بهدف تطبيقه وتحقيق العدالة [2].

الفرع الثاني: تعريف كلمة الرقمي:

يُلاحظ أن هناك خلطًا بين الدليل الرقمي الإلكتروني وبرامج الحاسوب الآلي، على الرغم من أنَّ كليهما يُعدُّ آثارًا معلوماتية أو رقمية، يتركها كل مستخدم للنظام المعلوماتي، ويتخذ شكلًا واحدًا، وهو الشكل الرقمي، إلا أنهما يختلفان في أنَّ الدليل الرقمي عبارة عن بيانات يتم إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي لإنجاز مهمة ما، أما برامج الحاسب الآلي فلها دور تشغيل الحاسب وتوجيهه إلى حل المشكلات، بالإضافة إلى وجود برامج تُساعد في استخلاص الدليل الرقمي [3].

الفرع الثالث: تعريف الدليل الرقمي مركبًا:

تعددت التعريفات التي قِيلت في الدليل الرقمي، وتباينت بين التوسيع والتضييق، ويرجع ذلك إلى البيئة التي ينشأ فيها الدليل الرقمي والمجال الذي يستخدم فيه هذا الدليل، فاختلف الباحثين في تعريفهم للدليل الرقمي، فمنهم مَن عرَّفه مِن منظور تقني بحت، ومنهم مَن عرَّفه تعريفًا قانونيًا مركزًا على إجراءات استخلاصه ومدى اعتماده كوسيلة إثبات لدى مختلف التشريعات.

وعرَّف بعض فقهاء القانون الدليل الرقمي بأنَّه: "هو الدليل المأخوذ عن طريق أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يُمكن تجميعها أو تحليلها من خلال برامج وتطبيقات

[2] مصطفى، عايشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١٤، ٢٠٠٩م، ص٢٨.
[3] الحوامدة، لورنس، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠١٢م، ص٨٩٥.
[4] الحمادي، إبراهيم، ماهية الدليل الإلكتروني خصائصه وشروطه وحجيته، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد٤١، المجلد ٥، ٢٠١٩م، ص١٣٤.

وتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، والصور، والأشكال، والرسوم، وذلك من أجل اعتماده لدى جهات نفاذ وتطبيق القانون" [1].

أمَّا عن المنظم السعودي فقد عرَّف الدليل الرقمي في الباب الرابع من نظام الإثبات بأنَّه: "يُعدُّ دليلًا رقميًا كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ بوسيلة رقمية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورةٍ يُمكن فهمها" [2].

المطلب الثاني: أنواع وصور أدلة الإثبات الرقمية:

الأدلة الرقمية تتنوَّع مِن حيث مصدرها وطريقة استخراجها ومدى رسمية الجهة القائمة على تقديمها، وتتسم أيضًا بتنوع صورها، حيث يُمكن أنْ تشمل التوقيع الرقمي، والمراسلات الرقمية وغيرها، ويُمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين رئيسيين، أنواع أدلة الإثبات الرقمية، وصور أدلة الإثبات الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: أنواع أدلة الإثبات الرقمية.
- الفرع الثاني: صور أدلة الإثبات الرقمية.

الفرع الأول: أنواع أدلة الإثبات الرقمية:

في هذا الفرع سنقوم بتوضيح أنواع أدلَّة الإثبات من خلال تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، نتحدَّث عن الدليل الرقمي الرسمي أولًا، وعن الدليل الرقمي العادي (غير الرسمي) ثانيًا.

- **أولًا:** الدليل الرقمي الرسمي: الدليل الرقمي الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلَّفٌ بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه مِن ذوي الشأن، طبقًا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه[3].

وتأسيسًا لما سبق، نُلاحظ من أنَّ النظام وضع عِدَّة شروط لابد مِن توافرها لاعتبار الدليل الرقمي رسميًا، وهي:

1. أنْ يكون مشروعًا.
2. أنْ يكون للدليل علاقة بالجريمة الإلكترونية.
3. أن يكون صادرًا من شخصٍ مؤهل لذلك.

---

[2] أحمد، علي، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٢، ٢٠٢٠م، ص١٠٨٣.
[3] نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، المادة ٥٣.
[4] المادة الخامسة والعشرون من نظام الاثبات.

4. يقينية الدليل الإلكتروني [1].

والدليل الرقمي الرسمي له حجية المحرر الرسمي، وذلك وفقًا لنظام الإثبات، فلقد أعطى النظام المحررات الرسمية قوة الثبوتية في الإثبات، فإذا توافرت فيه الشروط السابقة وكان مظهره دالًا على سلامته المادية وعلى صدوره ممَّن يحمل توقعيهم فإنَّه يترتب على ذلك المحرر الحجية بذاته، فلا يطلب ممن يتمسك بالدليل الرقمي الرسمي أنْ يُقيم الدليل على صحته [2].

- **ثانيًا:** الدليل الرقمي العادي (غير الرسمي): هو ما لم يستوفِ الضابط الخاص بالدليل الرقمي الرسمي، ويُعدُّ الدليل الرقمي العادي صادرًا ممَّن وقعه وحجَّةً عليه متى كان ذوو الشأن قد وقعوه [3].

وجاء في المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات: "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجَّةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك -في الحالات التالية:

1. إذا كان صادرًا وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. إذا كان مُستفادًا مِن وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
3. إذا كان مُستفادًا مِن وسيلة رقمية مَوثقة أو مشاعة للعموم".

وممَّا أعلى حجية الدليل الرقمي بنظام الإثبات أنه: لا يجوز الطعن على الدليل الرقمي بنوعيه إلا بادعاء التزوير، أما إنكار الختم، أو الإمضاء، أو البصمة فلا يرد إلا على الدليل الرقمي العادي [4].

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الدليل الرقمي العادي من أكثر الأدلَّة التي يتعامل بها الأشخاص على صعيد التعاملات اليومية، كما أنها أكثر الطرق انتشارًا بين الناس [5].

الفرع الثاني: صور أدلة الإثبات الرقمية:

تشمل صور أدلة الإثبات الرقمية عِدَّة أنواع، مثل: التوقيع الرقمي، سجلات النشاط الإلكتروني، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، وسيتناول هذا المبحث توضيح بعضًا مِن صور أدلَّة الإثبات الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

---

[2] ينظر: حبابية، ميرفت محمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022م، ص243، إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص45.

[3] العنزي، عبد الهادي، أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الإشراف، العدد 28، يونيو 2024م، ص686.

[4] الخالدي، مبارك، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء مجلة علمية محكمة، العدد 34، فبراير 2024م، ص367.

[5] الفقرة ١ من المادة التاسعة والثلاثون من نظام الإثبات.

[6] العنزي، المرجع السابق، ص687.

- **أولًا:** السجل الرقمي: عرَّف المنظم السعودي السجل الرقمي بلفظ -السجل الإلكتروني -في نظام التعاملات الإلكترونية في مادته الأولى الفقرة 13 بأنَّه: "البيانات التي تنشأ أو تُرسل أو تُسلَّم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلةً للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يُمكن فهمها" [1].
- **ثانيًا:** المحرر الرقمي: يُعرَّف المحرر الرقمي بأنَّه: "مجموعةٌ مِن الحروف، أو الأرقام، أو الرموز، أو الأصوات، أو أي علامةٍ مِن العلامات التي يُمكن تثبيتها على دعامةٍ رقميةٍ -إلكترونية -تُؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها، وتحفظ المعلومات الخاصة بتاريخها ومكان إرسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة إليها" [2].

وترى الباحثة بعد الاطلاع على التعريفين السابقين أنَّ هناك فرقًا واضحًا بين السجل الرقمي والمحرر الرقمي؛ حيث أنَّ السجل الرقمي يُشير إلى البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تبث أو تحفظ باستخدام وسيلةٍ إلكترونيةٍ، وتتميَّز بأنَّها قابلةٌ للاسترجاع، أمَّا المحرر الرقمي هو مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أي علامة مِن العلامات التي يُمكن تثبيتها على دعامة رقميةٍ تُؤمن قراءتها.

- **ثالثًا:** المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي: لم يرد من المنظم السعودي تعريفٌ للمراسلات الرقمية إلا أنَّ كلَّ مراسلة تتم عبر الوسائل الإلكترونية، كرسائل التواصل الخاصة أو العامة ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ونحوها تعتبر دليلًا رقميًا [3].
- **رابعًا:** التوقيع الرقمي: جاء في نظام المعاملات الإلكترونية تعريف التوقيع الإلكتروني بأنَّه: "بيانات إلكترونية مُدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافةً إليه أو مرتبطةً به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه". المادة الثانية الفقرة رقم (14) من نظام التعاملات الإلكترونية.

وترى الباحثة أنَّ للأدلَّة الرقمية أهميةٌ في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهي لا تُساهم فقط في إدانة المحرضين، بل تمكن أيضًا مِن ردع الجرائم المستقبلية مِن خلال تقديم رسالة واضحة بأنَّ السلوك غير القانوني على ووسائل التواصل الاجتماعي لا يمر دون عقاب، لذا فإنَّ إمكانية الإثبات بالأدلَّة الرقمية تُعدُّ حجر الزاوية في مُواجهة جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضمان مُحاسبة مرتكبيها.

---

[2] نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وبتاريخ 1428/3/8هـ، المادة الأولى الفقرة (13).
[3] حسانين، محمد، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 14، المجلد 8، 2019م، ص294.
[1] الخالدي، المرجع السابق، ص347.

المطلب الثالث: حجية أدلَّة الإثبات الرقمية:

إنَّ أدلة الإثبات الرقمية تختلف في طبيعتها عن الأدلَّة التقليدية، ومِن هنا برزت التساؤلات حول حجية الأدلَّة الرقمية في المحاكم وشروط قبولها، وما هي سلطات القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، ومِن هذا المنطلق سيتم تناول هذه التساؤلات في هذا المطلب، والذي ينقسم إلى فرعين رئيسيين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: شروط قبول الدليل الرقمي.
- الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي.

الفرع الأول: شروط قبول الدليل الرقمي:

يجب عند الأخذ بالدليل الرقمي مُراعاة بعض الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي التي تُضفي عليه الحجية المعتبرة نظامًا، وشروط الدليل الرقمي كوسيلةٍ مِن وسائل الإثبات تتمثل في الآتي:

1. **أنْ يكون الدليل الرقمي مفهومًا مقروءًا:** للاعتداد بأي مُستندٍ في مواجهة الآخرين فإنَّه لابد أنْ يكون المستند مقروءًا مفهومًا، من خلال كتابة رموز أو حروف مفهومة للشخص الذي يُراد الاحتجاج عليه [1].

   كما أنَّ المعلومات الواردة في الدليل الرقمي إذا كان قد تم التعبير عنها بأيِّ صورةٍ لن يعترف بحجيَّتها وقوة الدليل المستمد منه، ولا يُشترط أنْ تتم قراءة الدليل بطريقة مباشرة، إنَّما يُمكن أنْ تتحقق القراءة بطريقةٍ غير مباشرة، مثل استخدام الحاسب الآلي للاطلاع على ما يحتويه الدليل من معلومات يُحتجُّ بها في الإثبات [2].

2. **أنْ يتسم الدليل الرقمي بطابع الاستمرارية:** وذلك بقدرته على الاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمنها لفترةٍ طويلةٍ مِن الزمن حتى يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة [3]، وباستخدام أجهزة ووسائط متطورة وذات كفاءة عاليةٍ يتحقَّق ذلك في الدليل الرقمي، وتطرق المنظم السعودي إلى ذلك في نظام التعاملات الإلكترونية في الفقرة (ب) من المادة السادسة التي نصَّت على: "أنْ تكون محفوظةً على نحو يُتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقًا".

3. **عدم قابلية الدليل الرقمي للتعديل:** يُركِّز هذا الشرط على سلامة المحتوى الرقمي، وضمان عدم حدوث أيِّ تعديلٍ غير مشروع عليه، ويتحقق ذلك مِن خلال نظامٍ تقنيٍّ يعتمد على معايير مُحددة

---

[2] طنطاوي، شادي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة 1، ٢٠١٦م، ص٨٣.
[3] العنزي، المرجع السابق، ص٦٩٦.
[4] العنزي، المرجع السابق، ص٦٩٧.

تهدف إلى توضيح حالة الملف، ورصد أيِّ تعديلاتٍ أُدخلت عليه مع تسجيل أوقات تلك التعديلات بدقَّة [1].

كما أشار المنظم السعودي إلى بعض المخالفات التي تستوجب العقوبات بسبب التعدي على المعلومات الرقمية في نظام التعاملات الإلكترونية، "يُعدُّ مُخالفةً لأحكام النظام القيام بأيٍّ مِن الأعمال الآتية: وذَكر منها: تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أيٍّ مِن ذلك مع العلم بتزويره"[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي:

في هذا الزمن ومع تسارع العالم في تطوير التكنولوجيا والعلوم التقنية والمعلوماتية، دفعت الحاجة إلى ترتيب أحكامٍ للأدلَّة الرقمية التي تُعدُّ اليوم من أكثر الوسائل المستخدمة بين الأفراد، فبها يتبايع الأفراد، وبها يُوثِّقون عقودهم، وبها يتراسلون، وإلى غير ذلك من الاستخدامات، وعطفًا على ما سبق فإنَّ أيَّ دليلٍ يكون من طريقٍ إلكترونيٍّ وكان قد استوفى شروط المحرر الرسمي أو العادي فإنَّه يُعدُّ دليلًا في الإثبات، وسلطة القاضي التقديرية حوله لا تتعدى سلطته في المحرر العادي أو الرسمي، فدوره ينحصر في مُراقبة مدى انطباق شروطه مِن عدمه [3].

ومن سلطة القاضي التقديرية التي منحها له المنظم في تقدير مدى صحَّة ومظهر الدليل الرقمي المحتج به على خصمه الآخر أنْ يحكم بحجيَّته، وله أنْ يستبعده مِن الاحتجاج إذا رأى ما ينقص حجيته، أو إذا تبيَّن له وجود تزوير بالدليل، أو إذا اعترى الدليل الرقمي عيب مادي، كالكشط والحذف وغيرها [4].

كما أنَّ إعطاء القاضي سلطة تقديرية يصل بها إلى العدل لتقسيم أحكامه مهمٌ جدًا، مع الأخذ بالاعتبار أنه إذا كانت تلك السلطة مُطلقة للقاضي فإنه سيحدث طغيان في استعمال تلك السلطة، وتجاوزٌ لما نصَّ عليه المنظم في أحكام نظامه، ولذا كان من الأهمية إرساء ضوابط لاستعمال تلك السلطة التقديرية [5].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يُمكننا القول إنَّ جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد أصبحت من أبرز القضايا القانونية التي تُواكب التطور التكنولوجي السريع، وانتشار هذه الوسائل في جميع أنحاء العالم.

فقد تناولنا في هذه الدِّراسة الأحكام الخاصة بعقوبات جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي،

---

[2] المرجع السابق، ص٦٩٨.
[3] الفقرة (٦) من المادة (٢٣) من نظام التعاملات الإلكترونية.
[4] الزهراني، محمد، سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، مجلة أبحاث، العدد ٤، المجلد ١١، ٢٠٢٤م، ص٣٤١.
[5] الرقاد، نواف، سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م، ص١٢٢.
[8] السعوي، عادل، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، مجلد ٣٩، ٢٠٢٢م، ص ٥٥٨.

والتي تشمل العقوبات الأصلية والتكميلية والظروف المشدَّدة، مع عدم إهمال التطرُّق لأحكام الشروع والاشتراك الواردة في النظام.

وأخيرًا تمَّ التحدُّث في المبحث الأخير من هذه الدراسة عن أدلَّة الإثبات الرقمية في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي وسلطة القاضي في تقدير الأدلَّة الرقمية.

ومن خلال هذه الدراسة يتضح لنا أنَّ التعامل مع جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتطلب نهجًا قانونيًا يتسم بالمرونة والسرعة لمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال، ولا بدَّ من تعزيز التشريعات لحماية الأفراد والمجتمع من آثار هذا النوع من الجرائم خاصةً في ظلِّ التأثيرات التي تتركها وسائل التواصل الاجتماعي على السلوكيات العامة.

وفي نهاية هذه الدراسة توصَّلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات سيتمُّ ذِكرها كالآتي:

- **النتائج**

1. جاءت عقوبة التحريض في نظام مُكافحة الجرائم المعلوماتية، وبيَّن النظام أحكام الشروع والاشتراك والظروف المشددة للعقوبة.
2. عرَّف المنظم السعودي في نظام الإثبات الدليل الرقمي بأنَّه: كلُّ دليلٍ مُستمدٍ مِن أيِّ بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ بطريقةٍ رقميةٍ وتكون قابلةً للاسترجاع.
3. منح المنظم السعودي للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى صحَّة ومظهر الدليل الرقمي المحتجِّ به.

- **التوصيات**

1. تعزيز الرقابة على المحتوى الرقمي من خلال إنشاء وحداتٍ مُتخصصةٍ داخل الهيئات الرقابية لمتابعة ورصد المحتوى التحريضي على منصات التواصل الاجتماعي، مع الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لرصد الأنشطة المشبوهة.
2. زيادة وعي المستخدمين من خلال إطلاق حملاتٍ توعويَّةٍ تستهدف مُستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لتعريفهم بخطورة التحريض، وبيان عواقبه القانونية.
3. مُراجعة وتحديث القوانين المتعلّقة بالتحريض الإلكتروني بشكلٍ دوريٍّ للتماشي مع سرعة التطورات التقنية.
4. الردع من خلال تشديد العقاب على جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لما تحمله هذه الجرائم من خُطورةٍ وسرعة انتشار.

قائمة المراجع والمصادر

- إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- أحمد، أسماء مصطفى، مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الشباب وآليات مقترحة للحد منها من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد 38، 2023م.
- أحمد، علي، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٢، ٢٠٢٠م.
- أشطة – المعمري، نزار، صالح، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم والمجتمع، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٩م.
- الألمعي، عبد الله، الهواتف الذكية وآثرها على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة (دراسة على مجموعة من الأسر بمدينة أبها)، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢م.
- آمنة، أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017م.
- أيوب، مبرك، جريمة التحريض الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021م.
- باي، قماز، أحمد، شعيب، الدعاية السياسية وأثرها على مسار خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، 2017م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- بكر، عبد المهيمن، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.
- بوسقيعة، أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 6، دار هومة للنشر، الجزائر، بيروت، 2008م.

- تفرقنيت، عبد الكريم، مواقع التواصل الاجتماعي الإيجابيات والسلبيات دراسة وصفية ترصد أهم الملامح في الدول العربية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 9، العدد 2.
- جعفر، علي، الظروف المشددة لجريمة الإتجار بالبشر، مجلة الباحث العربي، مجلد 6، العدد 2، 2024م.
- الجهني، عبد العزيز، تأثير الممارسات التفاعلية بمواقع التواصل الاجتماعي على رأس المال الاجتماعي "منصة اكس (x) أنموذجاً، مجلة الخدمة الاجتماعية، المجلد 78، العدد 4، 2023م.
- حبابية، ميرفت محمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، 2022م.
- حسني، محمود، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- الحمادي، إبراهيم، ماهية الدليل الإلكتروني خصائصه وشروطه وحجيته، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٤١، المجلد ٥، ٢٠١٩م.
- حمودي، كرار، جريمة التحريض بين الاستقلال والتبعية (دراسة مقارنة)، مجلة واسط، المجلد 18، العدد 52، العراق، 2022م.
- الحوامدة، لورنس، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠١٢م.
- حومد، عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، 1975م.
- الحياني، أحمد، جريمة التحريض على ازدراء وكره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة ناصر، العدد 20، 2022م.
- الحيدري، جمال، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م.
- الخالدي، مبارك، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء مجلة علمية محكمة، العدد 34، فبراير 2024م.
- خوري، عمر، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- دحماني، علي، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على جذب السياح حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد 14، العدد 18.
- درير – خبيزي، جمال -سامية، دور الإعلان الإلكتروني في تسويق الخدمات السياحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة سوسيلوجيا، مجلد 4، العدد 2، 2020م.
- الدوسري، محمد، فاعلية استخدام اليوتيوب في اكتساب المهارات العملية لدى طلاب الصف الأول

ثانوي في مقرر الحاسب الآلي بمدينة الرياض، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد 28، العدد مارس 2022م.

- رفيق – ناصر، فايد، طبركان، تأثير مواقع التواصل في التحريض على العنف في الملاعب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، 2018-2019م.
- الرقاد، نواف، سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.
- رمضان، خالد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2002م.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، بدون سنة نشر، ج18.
- زكي، عبد المنعم، محمد -سليمان، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م.
- الزهراني، محمد، سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، مجلة أبحاث، العدد ٤، المجلد ١١، ٢٠٢٤م.
- السبتي – حافظي، عبد الملك -زهير، تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مراكز الأرشيف، دار بهاء للنشر، الجزائر، 2022م.
- سرور، طارق، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- السعوي، عادل، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، مجلد ٣٩، ٢٠٢٢م.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، دار الفكر، عمان، 1983م، الجزء 1.
- سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م.
- سنوقة -عوفي، آمال -مصطفى، استخدام الوسائل التعليمية الحديثة -الحاسوب -في التعليم، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلد ٤، عدد ٣٠، ٢٠١٩م.
- سوماتي، شريفة، التحريض الإلكتروني على الانتحار تحد جديدًا أمام التشريعات الجزائرية "لعبة الحوت الأزرق" نموذجًا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٩، العدد ٢،

٢٠٢٢م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- الشرفي، علي، النظرية العامة للجريمة، مكتبة ومطبعة أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، بدون سنة نشر.
- صالحي، ليليا، جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021 -2022م.
- صوالحية – بوطورة، غنية، أكرم، اعتماد الأستاذة الجامعيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دراسة ميدانية بقسم العلوم الإنسانية بجامعة تبسة، مجلو العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 2، العدد 2، 2020م.
- طنطاوي، شادي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، ط1، ٢٠١٦م.
- طهراوي – خلف، الزبير -فاروق، جريمة تحيض اليهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 1، 2021م.
- عالية، سمير -هيثم، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010م.
- عالية، سمير، شرح قانون العقوبات "القسم العام" -دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998م.
- عبد الرحيم – أحمد، أحمد، النمش يوسف، أبكر، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 6، المجلد 1، 2017م.
- عبد الرحيم – محمد – عبد المجيد، أحمد حماد – النمش عبد الرحمن – أبو علي، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 1، العدد 6، 2017م.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.
- عبد العزيز، فهد بن مبارك، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية

الدراسات العليا، 2007 -2007م.

- عبد القاضي، الإعلام الآلي للمبتدئين والمبرمجين، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م.
- عبد اللطيف، صوفي، المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم المكتبات، جامعة متنوري، الجزائر، 2002/2001م.
- عبد المطلب، إيهاب، العقوبات الجنائية في الفقه والتشريع والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م.
- عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مجلد 2، 1999م.
- العتيبي، عمر، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011/2010م.
- عزام، إيمان، العقوبة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية "دراسة تأصيلية مقارنة"، بحث محكَّم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة.
- العصيمي، علي بن جزاء، الحماية الجنائية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
- عكاز، فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1390هـ.
- علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998م.
- العنزي، عبد الهادي، أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الإشراف، العدد 28، يونيو 2024م.
- العنزي، ناهس، الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية، ط1، الكويت، 2010م.
- غزالي – بوادي، لخضر -مصطفى، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائي والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، العدد 2، 2020م.
- كنعيت، محمد، الاشتراك في الجريمة وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2017 - 2018م.
- اللامي، غسان قاسم، إدارة التكنولوجيا "مفاهيم ومداخيل تقنيات تطبيقات علمية"، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٦م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى، عايشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١٤، ٢٠٠٩م.
- مصطفى، محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.
- المطيري، ضاوي جزاع زين، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016-2017م.
- نجم، محمد، رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة الأردن، 2000م.
- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وبتاريخ 1412/8/27هـ.
- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وبتاريخ 1428/3/8هـ.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وبتاريخ 1428/3/8هـ.
- هرجة، مصطفى مجدي، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، دار محمود، القاهرة، 2021م.
- وداعة الله، محمد العوض محمد، مواقع التواصل الاجتماعي وقضايا الشباب الجامعي، دار الخليج للنشر، الأردن، 2020م.
- اليمني، نشوان بن الحمير، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الارياني -د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت -دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م، ج2.